مستقبله وذكر في التحفة خلاف الشافعي والحسن ايضا وقال الشافعي
ينبغي ان يومي بقلبه وبعينه وقال الحسن ابن زياد يومي بحاجبيه
وقلبه ويعيد من قدر على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح ان العجز ان
يزاد على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه **وان
قدر الركوع والسجود اوما قاعدا** وهو المستحب وقال زفر والشافعي
اوما قايما **ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما قدر** وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة يستقبل والاول اصح **ولو صلى** المريض **قاعدا يركع
ويسجد فصح** المريض في الصلاة **بنى** على صلاته قايما وقال محمد يستقبل
ولو كان موميا لا اي لو صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود
لا يبني بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني **وللمتطوع ان يتكا
على شي ان اعيا** يعني ان افتتح التطوع قايما ثم اعيا لا باس بان يتكا
على عصا او حايط وان كان الاتكا بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند
ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالا
تفاق ويجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما **ولو صلى في فلك قاعدا
بلا عذر** وهو دوار الراس **صح** وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه
التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة وهذا
في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم يجز الصلاة قاعدا [illegible]
وقيل يجوز عنده في حالتي الاجل والارسا فان كانت موثقة بالبحر
في

لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل جهتين والاصح انه ان كان الريح يحركها
تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمر
تاشي **ومن اغمي عليه** خمس صلوات او دونها **قضى** وقال الشافعي رح
لا يقضي اذا اغمي عليه اوجف وقت صلاة كاملة وهو القياس **والاكثر
من الخمس لا** اي لا يقضي مطلقا سوا كان او بالاوقات عندهما وعند
محمد ان كثر باوقات بان تفوته السادسة ايضا لا يقضي وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا اغمي عليه اوقبيل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم
الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر
حتى تصير الصلوات ستا **باب سجود التلاوة** المناسبة
بينهما ان في سجدة التلاوة يسقط بعض الاركان كما يسقط في الصلاة
المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع
شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق
السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى
من سمعها والاول اصح **يجب باربع عشر اية** بالكتب او السكون ثم سجدة
التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة **منها في اول الحج**
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان **ومنها في ص** وعند الشافعي لا سجدة
فيها في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والفرقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1